أمر عدد 1080 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بضبط المقاييس والجدول التعريفي لمبالغ الصلح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم إبرام الصلح المذكور بالفصل 27 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية، بالاعتماد على المقاييس التالية :

ـ اعتراف المخالف بالأفعال المنسوبة إليه،

ـ عدم استمرار المخالف في ارتكاب الأفعال الموجبة للتتبع،

ـ لم يكن المخالف محل إدانة من أجل الجنح الواردة بالفصول 23 و24 و25 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية خلال الخمس سنوات السابقة لارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2 ـ تضبط مبالغ الصلح بالنسبة إلى الجنح الواردة بالفصول 23 و24 و25 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتم إبرام الصلح بناء على طلب كتابي ممضى من طرف المخالف يوجه إلى الوزير المكلف بالنقل، ويرفق بإذن لإجراء الصلح صادر عن وكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أو عن المحكمة المتعهدة طالما لم يصدر حكم بات.

يجب أن يقدم المخالف أيضا للوزارة المكلفة بالنقل نسخة من كتب الصلح المصادق عليه من قبل وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة ووصل خلاص المبلغ المتصالح عليه مسلم من قبل إحدى قباضات المالية.

الفصل 4 ـ وزير النقل ووزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2010.

زين العابدين بن علي

الملحق

جدول تعريفي لمبالغ الصلح بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية

الفصل	الجنحة	العقوبة	مبلغ الصلح
الفصل 23	مخالفة الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية المشار إليها بالفصل 5 أو بالفصل 8 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بالمهن البحرية	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
الفصل 24	مخالفة الشروط المتعلقة بالوسائل المادية الدنيا المشار إليها بالفصلين 5 و11 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بممارسة المهن البحرية من قبل شخص طبيعي باستثناء مهنتي الخبير البحري والمرشد البحري.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار

الفصل	الجنحة	العقوبة	مبلغ الصلح
	مخالفة الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بممارسة المهن البحرية برأس مال يقل عن الحد الأدنى المستوجب.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
	مخالفة الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بعدم تأمين الشخص الذي يتعاطى إحدى المهن البحرية مسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.	خطية من خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) دينار	أحد عشر ألف (11000) دينار
الفصل 25	مخالفة الفصل 14 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بعدم قيام كل من يتعاطى إحدى المهن البحرية بواجب إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل في أجل أقصاه شهر، عند توقف نشاطه أو عند كل تغيير يطرأ على وضعيته في ما يتعلق بشرط من شروط ممارسة النشاط أو بأحد البيانات المنصوص عليها بالتصريح المرفق بكراس الشروط.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار
	مخالفة الفصل 20 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية وذلك بامتناع كل شخص يتعاطى نشاط إحدى المهن البحرية أو من ينوبه مهما كانت صفته عن توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 16 من القانون عدد 44 لسنة 2008 وعن تمكينهم خاصة من دخول المحلات المهنية لإجراء المعاينات وعن الاستظهار لهم بجميع الوثائق المطلوبة.	خطية من ألف (1000) إلى أربعة آلاف (4000) دينار	ألفان ومائتا (2200) دينار

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1081 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010.

كلّف الدكتور حافظ الجمل، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1082 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010.

يجدّد تكليف مدرسي التعليم العالي الواردة أسماؤهم بمهام مديري مؤسسات تعليم عال وبحث وذلك طبقا لبيانات الجدول المصاحب :

المدير	الرتبة	المعهد	تاريخ التجديد
علي العباسي	أستاذ تعليم عال	دار المعلمين العليا	2009/07/01
جمال بن طاهر	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي لمهن التراث بتونس	2009/07/22
إبراهيم جدلة	أستاذ تعليم عال	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس	2009/07/22
غازي الكرماوي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بزغوان	2009/08/16
العروسي الميزوري	أستاذ محاضر	المعهد العالي لأصول الدين	2009/07/01